الأمر والنهي

دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب

أ. مسرج بن منيع بن مطلق الروقي(*)

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد ،،

فهذه دراسة أصولية تطبيقية بعنوان:

(الأمر والنهي ..دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب –رحمه الله–)

استقرأت فيها كتب ابن رجب واستلخصت آراءه في باب الأمر والنهي ورتبتها في المباحث التالية:

المبحث الأول : الأمــــر

أولاً : تعريف الأمر

ثانياً : المسائل المتعلقة بالأمر

المسألة الأولى : صيغ الأمر

المسألة الثانية : صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة

المسألة الثالثة : دلالة الأمر تفيد الوجوب

المسألة الرابعة : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

المسألة الخامسة: الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

المسألة السادسة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

(*) باحث بمرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الشريعة– تخصص أصول الفقه .

المبحث الثاني : النــــهي

أولاً : تعريف النــــهي

ثانياً : المسائل المتعلقة بالنهي

المسألة الأولى : صيغة النهي

المسألة الثانية : الخبر قد يراد به النهي

المسألة الثالثة : هل النهي يقتضي الفساد

المسألة الرابعة : النهي أشد من الأمر

المبحـــث الأول

الأمـــــــر

أولاً : تعريف الأمر

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[١].

مثاله :

قال ابن رجب :

« وأما قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [٢] فأمر الجنب إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر » [٣].

ثانياً : المسائل المتعلقة بالأمر

المسألة الأولى : صيغ الأمر[٤]

الصيغ الدالة على الأمر عند ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ ما يلي:

١. فعل الأمر

وهذا مستفاد من قوله ـــ رحمه الله ـــ : « وأما قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [٥] فأمر الجنب إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر» [٦]. ففعل الأمر هو قوله : فاطهروا.

---

(١) انظر: التمهيد ١/١٢٤ ، المحصول ٢/١٧ ، مختصر الروضة ٢/٣٤٩.

(٢) سور المائدة آية ٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٣١.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢/٥٩٥ ، قواعد الأصول ص٧٢ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٣٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

(٥) سور المائدة آية ٦.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٣١.

٢. المضارع المجزوم بلام الأمر

قال ابن رجب في شرحه لقول الله عز وجل في الحديث القدسي وفي آخره: « فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» [١]. « إن كان المراد : من وجد ذلك في الدنيا فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة التي عجل له في الدنيا كما قال ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [٢] ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا كما قال تعالى ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٣] » [٤]. فالمضارع المجزوم بلام الأمر هو قوله: فليحمد.

٣. وقد يستفاد الأمر من : لفظ الكتابة وما تصرف منه . ومن التوعد على ترك الفعل.

المسألة الثانية : صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة[٥]

ومن المعاني التي ذكرها ابن رجب ــ رحمه الله ــ ما يلي :

١. التهديد والوعيد

ومثل بقوله تعالى ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٦] وقوله ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [٧] [٨].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧).
(٢) سورة النحل آية ٩٧ .
(٣) سورة السجدة آية ٢١.
(٤) جامع العلوم والحكم ٥٢/٢ – ٥٣.
(٥) انظر : أصول السرخسي ١٤/١ ، الإحكام ١٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧/٣ ، إرشاد الفحول ٢٩٩/١.
(٦) سورة فصلت آية ٤٠.
(٧) سورة الزمر آية ١٥.
(٨) انظر: جامع العلوم والحكم ٤٩٧/١ – ١٩٨ .

٢. الخبــر

ومثل بقوله صلى الله عليه وسلم: « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [١] قال ــ رحمه الله ــ : « لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبــر وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار» [٢].

٣. الندب والاستحباب

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المــسجد فليركــع ركعتين قبل أن يجلس » [٣]. قال ــ رحمه الله ــ : « وفي الحــديث : الأمــر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه ، وهذا الأمر على الاســتحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم ، وإنما يحكى الخلاف بوجوبه عن بعض أهل الظاهر» [٤].

ومثاله ــ أيضاً ــ قوله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشــق علــى أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [٥] ، قال ــ رحمــه الله ــ : « وهــذا الحديث : نص على أنه غير واجب على الأمة ، فإن المراد : لــولا أن أشــق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرض وإيجاب ، لا أمر ندب واستحباب فإنـــه قد ندب إليه واستحبه، ولكن لم يفرضه ولم يوجبه» [٦]. فقوله ــ رحمه الله ــ :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي قوله صلى الله عليه وسلم برقم (١١٠) ، ومسلم في مقدمته باب تغليظ الكذب على رسول الله ب قوله صــلى الله عليه وسلم رقم (٤).

(٢) جامع العلوم والحكم ٤٩٨/١ و ٥٣/٢ – ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة– بالسواك يوم الجمعة برقم٨٨٧.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧٥/٥ ، وانظر: فتح الباري الباري شرح صــحيح ٣٠٧/١ ، ٦٨/٣ ، ١٩٨/٥ ، ٤٢/٥.

« لا أمر ندب و استحباب » يفيد أنه يرى أن من صيغ الأمر الندب والاستحباب .

٤. الإرشاد

مثاله : ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نهاه عن خاتم الذهب والحديد فسأل الرجل مم اتخذه؟ فقال ﷺ «اتخذه من فضة» قال ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ « فلم يأمره أمر ندب وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه» [١].

المسألة الثالثة : دلالة الأمر تفيد الوجوب [٢]

رأيه ـــ رحمه الله ـــ : أن الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا مستفاد من قوله حينما رجح قول من قال بوجوب السجود على الأعضاء السبعة كلها.

فقال ابن رجب : « ويدل على هذا القول : هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها ، والأمر للوجوب»[٣].

فقوله هذا يفيد أنه لا توجد قرينه تصرف الأمر فيبقى على حقيقته وأنه للوجوب ، واستدل ـــ رحمه الله ـــ بحديث المسيء في صلاته [٤]على وجوب التكبير والقراءة [٥]، فقال ـــ رحمه الله ـــ :« وأما حديث تعليم المسيء ، ففيه تصريح بالأمر لكل قائم إلى الصلاة أن يكبر وسواءً كان إماماً أو مأموماً أو

---

(١) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٦٣.

(٢) انظر: العدة ٢٢٤/١ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المعتمد ٥٠/١ ، الإحكام ١٤٤/٢ ، الإبهاج ٢٣/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٥/٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب أمر النبي × الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٧/٥.

منفرداً» [1]، وصرح في موضع آخر ـ بعد ما ذكر رأي بعض الأصحاب في التختم بالعقيق وأنه مستحب مع قولهم إن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب ـ فقال : « ولعلهم استندوا إلى الأحاديث المروية في الأمر به ،والأمر أقل درجاته الاستحباب» [2].فهذه إشارة منه إلى أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فإنها تفيد الوجوب فإن لم يكن كذلك فإنها تفيد الاستحباب لأنها أقل درجات الأمر، وقال مستدلاً من حديث علقمة قال: قال عبدالله: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ،قال : فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعني : الإمساك على الركبتين. خرجه أبوداود [3] والنسائي [4] والدارقطني [5]وقال إسناد صحيح ثابت : « وهذه الرواية ـ أيضاً ـ تدل على رفع الأمر بالإمساك بالركعتين ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطبيق لا يترك بأمر غيره بما يخالفه » [6].

وحاصل رأى ابن رجب في المسألة ما يلي :

- أن أقل درجات الأمر الاستحباب ، وعليه فهذه إشارة منه إلى أن المباح ليس بمأمور به لأن الإباحة أقل من الاستحباب. فالأمر على درجتين: الوجوب إذا كان على سبيل الجزم ولم توجد قرينة صارفة له عن الوجوب.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢٨٥ – ٢٨٦.

(٢) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٩١ – ٩٢.

(٣) أخرجه أبوداود برقم (٧٤٧).

(٤) أخرجه النسائي ٢/١٨٤.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٣٣٩.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٤٦.

الاستحباب إذا كان على سبيل التحضيض والترغيب أو وجدت قرينة صارفة له عن الوجوب كالأمر بالشيء بعد سؤالهم عنه ، كسؤالهم عن كيفية الصلاة عليه في صلاتهم

- أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب اتباعه لأنه من كمال اتباع أمر الله ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١).

المسألة الرابعة: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ (٢)

ومحل النزاع في المسألة :

هو الأمر المطلق الذي لم يحتف بقرائن ولا بأسباب تقتضي التكرار – كالصلوات الخمس – أو لا تقتضيه .

وذكر ابن رجب المسألة عندما ذكر اختلاف العلماء في مسألة : المستحاضة هل يجب عليها غسل الدم والتحفظ والتلجم عند كل صلاة ؟ وبين أن هذا الخلاف قد يرجع إلى الاختلاف في مسألة : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟

فقال ابن رجب :

« وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور : في أن الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور .

لكن الأصح هنا :

أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة ، فإن الأمر بالاغتسال ، وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها.

---

(١) سورة النساء آية ٨٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٨٧/١ ، البرهان ١٦٤/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٢/٢، التوضيح على التنقيح ٦٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣/٣.

فإذا قيل : إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط» [1].

وكلامه السابق مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم« فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » [2].

وعليه فإن رأيه في المسألة بناء على بيانه لحكم المستحاضة ما يلي :

أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا وجد سبب أو تعلق بشرط يوجب تكراره.

المسألة الخامسة:الأمر بعد الحظر ، ماذا يفيد؟[3]

الأصوليون يعنون لهذه المسألة بما يلي :

١. الأمر بعد الحظر.
٢. صيغة الأمر بعد الحظر.
٣. صيغة «افعل» بعد الحظر.

وهذا العنوان صيغة «افعل» بعد الحظر هو الدقيق وهي الصيغة المناسبة لأنا لو قلنا « الأمر» لاقتضى أن يكون المباح مأموراً به ، والصحيح أنه ليس مأموراً به.

ورأي ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ في المسألة :

« أن الأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه» [4].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب الاستحاضة برقم ٣٠٦ و ٣٢٠.

(٣) انظر: العدة ٢٥٦/١ ، التبصرة ص ٣٨، المستصفى ٤٣٥/١، قواطع الأدلة ١٠٨/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١.

وذكر أن طائفة من العلماء يرون أن :

إطلاق الأمر من محظور لا يفيد أكثر من الإباحة [1].

وقد فرض هذه المسألة إبان شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة «فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»

وذكر خلاف العلماء في قوله : « وصلي» فهو أمر بعد حظر ، فهل يرجع فيه الأمر إلى ما كان قبل الحظر أم أنه يقتضي الإباحة.

ورأيه يفيد أنه يرجع الأمر فيه إلى ما كان قبل الحظر ووجه رأي القائلين بالإباحة .

فقال ابن رجب : « وقوله « وصلي» أمر بالصلاة بعد إدبار الحيضة حيث نهاها عن الصلاة في وقت إقبالها ، والأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه عند كثير من الفقهاء ، وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيض ، فكذلك بعدها .

وأما على قول من يقول : لا يقتضي غير الإباحة ، فقد يقال : إن هذا الأمر اقتضى إطلاق الصلاة والإذن فيها بعد حظرها فصارت الصلاة مباحة بعد حظرها.

فإن كانت نافلة فهي غير محظورة ، وإن كانت مفروضة اكتفى في الاستدلال على فرضيتها بالأدلة العامة الدالة على افتراض الصلاة على كل مسلم»[2].

فقوله ـ رحمه الله ـ : إن كانت نافلة فهي غير محظورة ، يفيد أنها مباحة ، والنوافل مباحة وليست واجبة على المكلف.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١ ، ٥٣٦/٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١ – ٤٤٧.

وإن كانت مفروضة اكتفى في الاستدلال على فرضيتها بالأدلة العامة الدالة على افتراض الصلاة على كل مسلم ، يفيد أن الصلاة واجبة قبل الحظر وبعده يبقى الوجوب.

وعليه لا منافاة بين القولين في هذه المسألة ويكون رأيه ـ رحمه الله ـ أن الأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه ،

فإن كان واجباً قبل الحظر كان واجباً بعده

وإن كان مستحباً قبل الحظر كان مستحباً بعده

وإن كان محرماً قبل الحظر كان محرماً بعده

وإن كان مكروهاً قبل الحظر كان مكروهاً بعده .

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر عند ابن رجب ـ رحمه الله ـ أيضاً :

ما جاء في حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في يد رجل خاتماً من حديد قال : « مالي أجد منك ريح الأصنام ...» ثم قال له : «اتخذه من فضة ولا تزد على مثقال » أخرجه أحمد [١]والترمذي [٢] والنسائي [٣].

قال ابن رجب :

« فلم يأمره أمر ندب وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه ، وأيضاً فهو من جنس الأمر بعد الحظر فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين فرآه عليه منهما فنهاه عنهما وأمره به من نوع ثالث» [٤].

---

(١) في المسند ٥/٣٥٩ .
(٢) الترمذي في كتاب اللباس : باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/٢٤٨ .
(٣) النسائي في كتاب الزينة : باب مقدار ما يجعل في الخاتم من فضة ٨/١٧٢.
(٤) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٦٣.

المسألة السادسة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ [1]

قال ابن رجب في شرحه لحديث « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا و لا تقتلوا أولادكم . . .» الحديث [2] :

« فدخل في هذه الخصلة السادسة [3] الانتهاء عن جميع المعاصي ، ويدخل فيها أيضاً : القيام بجميع الطاعات ،على رأي من يرى أن النهي عن شيء أمر بضده» [4].

فلم يصرح ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن النهي عن شيء أمر بضده ، بل في كلامه إشعار أنه لا يرى ذلك . والله أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام ٢/١٧٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٨٥ ، التبصرة ص٨٧، العدة ٢/٣٦٨ ، إرشاد الفحول ١/٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (١٨).

(٣) أي قوله : ولا تعصوا في معروف.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٧١.

المبحث الثاني

النهي

أولاً : تعريف النهي

النهي : استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء [1].

مثاله :

قال ابن رجب :

« وأما قوله تعالى ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا ﴾ [2] فنهي عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل » [3].

وذكر أيضاً أن الآية : « تدل على أن الجنب ما لم يغتسل منهي عن الصلاة أو عن دخول المسجد» [4].

ثانياً : المسائل المتعلقة بالنهي

المسألة الأولى : صيغة النهي [5]

صيغة النهي (لا تفعل)

---

(١) انظر: اللمع ص: ١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٤ ، شرح مختصر الروضة ٢/٤٢٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٣١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٣٢.

(٥) انظر : العدة ٢/٤٢٥ ، اللمع ص : ١٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٧٧.

وهذا مستفاد من قوله ــ رحمه الله ــ :« وأما قوله تعالى ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [1] فنهي عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل »[2].

ففعل النهي هو قوله : لا تقربوا ، وقد يستفاد النهي من :

ــ الأمر بالعقوبة على الشيء .

ــ ومن ذكر الوعيد على الشيء.

وإذا ورد النهي بعد الأمر ففيه تأكيد للتحريم ، ومثل لذلك بقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ [3].

فقال ابن رجب : « وقوله ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ نهي بعد الأمر باعتزالهن في المحيض عن قربانهن فيه ، والمراد به : الجماع ــ أيضاً ــ ، وفيه تأكيد لتحريم الوطء في الحيض» [4].

المسألة الثانية : الخبر قد يراد به النهي [5]

الخبر قد يراد به الأمر أو النهي كما أوضح ذلك ابن رجب ــ رحمه الله ــ ،فقال معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم« لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [6]:

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣١/١.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٢/١.

(٥) نهاية السول ٣٩٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٢/٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم (٣٥٩).

« هكذا الرواية « لا يصلي» بالياء ، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي، أو إخباراً يراد به النهي ، كما قيل مثله في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [1]» [2].

وفي حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها» [3].

قال ــ رحمه الله ــ :« هكذا في رواية البخاري : « لا يتحرى» على أنه خبر أريد به النهي وفي رواية لمسلم [4]: « لا يتحر» على أنه نهي» [5].

ولكن الموجود في صحيح مسلم بلفظ : « لا يتحرى» وبلفظ « لا تتحروا»، ولعله يكون اختلاف في ألفاظ النسخ.

المسألة الثالثة : هل النهي يقتضي الفساد ؟ [6]

ذكر ابن رجب المسألة في مواطن متفرقة من كتبه [7] وأطال الكلام فيها وفصل وحاصل كلامه فيها ما يلي :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٥).

(٤) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨) و (٨٣٨) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٩/٣ .

(٦) انظر : الإحكام ١٨٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٩٥/٢ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣.

(٧) انظر : جامع العلوم والحكم١٧٨/١ – ١٨٧، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥١/١–٦٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٦/٢ – ٢١٧ ، ٣٥/٤ –٣٦ ، ٤٣٣/٥ – ٤٣٤ ، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص:١٨٤.

١. إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بهـا لـم يـصح مثاله : كمن صام يوم العيد أو صلى في وقت النهي [١].

٢. إن كان النهي عائداً إلى شرط العبادة على وجه يختص بها لم يصح مثاله : الصلاة بالنجاسة وبغير سترة [٢].

٣. إن كان النهي عائداً إلى شرط العبادة على وجه لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها .

مثاله : الوضوء بالماء المغصوب ، والصلاة فـي الثـوب المغـصوب والحرير [٣].

٤. إن كان النهي عائداً إلى ما ليس بشرط فيهـا ، ففـي الـصحة وجهـان . مثاله : الوضوء من الإناء المحرم وصلاة من في يده خاتم ذهب [٤].

٥. « وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فمـا كـان منهـا تغييـراً للأوضاع الشرعية كجعل حد الزنى عقوبة مالية ، وما أشبه ذلـك ، فإنـه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ، لأن هذا غيـر معهـود فـي أحكـام الإسلام . . . الخ .

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معـه أو عليـه، أو

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥١/١ – ٥٢ ، وجامع العلوم والحكم ١٧٨/١ .

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥١/١ و ٥٧ ، وجامع العلوم والحكـم ١٧٩/١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٦/٢ – ٢١٧ .

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥١/١ – ٥٢ .

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥١/١ – ٥٢ ، وأحكام الخواتيم وما يتعلـق بهـا ص:١٨٤.

لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك ، فهذا العقد : هل هو مرود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟

هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك ، وفي بعضها أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك .

والأقرب أنه إن كان النهي عنه لحق الله عز وجل فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ونعني بكون الحق لله : أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه .

وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه ، فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله» [(١)].

وبهذا التفصيل السابق في المسألة يتبين بطلان قول من قال :

أن النهي يقتضي الفساد بكل حال ،

أو أن ذلك يختص بالعبادات ،

أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة .

قال ابن رجب موضحاً ذلك :

« وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات وأنها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال : إن النهي

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٨١ – ١٨٢ ، وانظر : الأمثلة ص: ١٨٢ – ١٨٧ .

يقتضي الفساد بكل حال ، أو أنه يختص بالعبادات ، أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة ، فإن هذا كله غير مطرد والله أعلم»[1]

المسألة الرابعة : النهي أشد من الأمر

يقول ابن رجب :

« وقوله صلى الله عليه وسلم« إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2] .

قال بعض العلماء :

هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة ، وروي هذا عن الإمام أحمد » [3].

وقال أيضاً :

« والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم .

ولما المناهي فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوات ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إن النهي أشد من الأمر» [4].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنة رسول الله × برقم (٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٥٢/١.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٥٥/١.

فهرس المراجع :

أولاً : كتب ابن رجب

١ – أحكام الخواتيم وما يتعلق بها

طبع بمكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ بتحقيق أ.د/عبدالله الطريقي

٢ – تقرير القواعد وتحرير الفوائد

طبع بدار ابن عفان للنشر والتوزيع – السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩ هـ. تحقيق وتعليق الشيخ: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

٣ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

طبع مراراً ، وآخره طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٢هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس .

٤ –فتح الباري شرح صحيح البخاري

شرح فيه أول صحيح البخاري إلى الجنائز ، والمطبوع منه إلى كتاب السهو : باب الإشارة في الصلاة ، والباقي مفقود ، وكذلك الحال أجزاء مفقودة من أول شرحه للصحيح ومن وسطه ككتاب بدء الوحي وكتاب العلم وكتاب سجود القرآن وكتاب تقصير الصلاة وكتاب التهجد وغيرها وكذلك الحال في بعض الأبواب.

– طبع الكتاب بتحقيق مجموعة من المحققين ونشرته مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ في (١٠) مجلدات – وطبع بدار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ في (٧) مجلدات .

٥– مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي تحقيق : أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني – دار الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

ثانيا : الكتب الأخرى

- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور / مصطفى سعيد الخن – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

تحقيق وتعليق : الدكتور / شعبان إسماعيل – دار السلام للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- أصول السرخسي

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني – دار المعرفة.

- أصول الفقه

لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق : الدكتور / فهد بن محمد السدحان – مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

التبصرة في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق : محمد حسن هيتو – دار الفكر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : الدكتور / عبدالكريم النملة – مكتبة الرشد ١٤١٥هـ

- سنن أبي داود

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ –٢٧٥ هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

- سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية .

- سنن الدارقطني

للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

- شرح الكوكب المنير

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٣هـ) تحقيق : الدكتور / محمد ا لزحيلي ، والدكتور/ نزيه حماد – مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ .

- شرح اللمع في أصول الفقه

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق : الدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميريني– دار البخاري ١٤٠٧هـ .

- شرح مختصر الروضة

نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق : الدكتور / عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .

- صحيح البخاري

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، مع شرح النووي على مسلم – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

- المحصول في علم أصول الفقه

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : الدكتور /طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ

- مذكرة في أصول الفقه

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي

تحقيق : الدكتور / حمزة زهير حافظ – منشورات الجامعة الإسلامية.

- مسند الإمام أحمد

لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

- المسودة في أصول الفقه

لابن تيمية . تحقيق : محيي الدين عبدالحميد – دار الكتاب العربي. وتحقيق :الدكتور/ أحمد إبراهيم الذروي – دار الفضيلة ١٤٢٢هـ.

- المعتمد في أصول الفقه

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) بعناية الشيخ : خليل الميس – مكتبة دار الباز .

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق : الدكتور / شعبان محمد إسماعيل – دار ابن حزم ١٤٢٠

* *